فصل .

ويشترط في القاضي عشر خصال : كونه بالغا عاقلا لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره .

ذكرا لحديث [ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] رواه البخاري ولأنها ضعيفة الرأي ناقصة العقل ليست أهلا لحضور الرجال ومحافل الخصوم .

حرا لأن غيره منقوص برقه مشغول بحقوق سيده .

مسلما لأن الإسلام شرط للعدالة .

عدلا فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا } [الحجرات : 6] سميعا ليسمع كلام الخصمين .

بصيرا ليعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود عليه .

متكلما لينطق بالفصل بين الخصوم .

مجتهدا ذكره ابن حزم إجماعا لقوله تعالى : { لتحكم بين الناس بما أراك ا } [النساء : 105] والمجتهد : العالم بطرق الأحكام لحديث [القضاة ثلاثة] الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ولو كان اجتهاده .

في مذهب إمامه للضرورة بأن لم يوجد مجتهد مطلق فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك لأنهم أدرى به وقال الشيخ تقي الدين : هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وقال أيضا : ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا ذكره في الفروع .

فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء : نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه لحديث أبى شريح وفيه أنه قال [يا رسول ا : إن قومي إذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال : ما أحسن هذا !] رواه النسائي وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضيا .

ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام